مما لا يعطي في المهر عادة فان القول فيه
قولها ولا يكون مهرا بحال وقد يكون
هدية فاليه البيان ولو لم يكن مهيا للاكل
كشاة او حنطة او لون مما يبقى مثلها شهرا
فالقول له مع يمينه وذكر في الذخيرة رجل
زوج ابنته وجهزها بجهاز فماتت
ثم زعم ان الذي دفعه لها امانة وانه لم
يهبه لها وانما هو عارية عندها
فالقول قول الزوج بانه ملك زوجته
وعلى الاب البينة انه عارية عندها
لان العارية لا تثبت بمجرد دعواه لها
ما لم يبرهن عليها لان الظاهر
شاهد للزوج وحكي عن القاضي
الامام المحقق علي السغدي
رحمه الله تعالى ان
القول قول الاب
لان اليد استفيدت
من جهته فيكون
القول قوله باي
جهة احد وبه
بعض مشايخ

مشايخنا وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير
الكبير هكذا ان القول قول الاب وقال لان العارية تبرع والعارية
ادناهما فحمل على الادنى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى والمختار
للفتوى انه كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جهازا لا عارية كما
في ديارنا فالقول قول الزوج وان كان العرف مشتركا فالقول قول
الاب وقال قاضي خان رحمه الله تعالى ان الجواب فيه على التفصيل ان
كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله ان الجهاز عارية وان
كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي العمادية رجل اعطى
رجلا وقال له ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما وما تدفعه
الي من المهر المعجل ارده اليك ثلاثة امثاله فتزوج الرجل ابنته ودفع
النقد المعجل الى المراة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع
الى الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليها بما زاد على نقد مثلها
او لا اقول لا رواية لها الا ان صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين
النسفي وجمال الاسلام الربنجدموني والصدر الكبير برهان الدين
ومشايخ بخاري رحمهم الله تعالى افتوا ان الزوج يطالب المراة ابا
بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على نقد مثلها وقد قدروا
الجهاز بالنقد وهم صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي
رحمهم الله تعالى وغيرهما لكل دينار من النقد ثلاثة دنانير من
الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد
ما زاد على نقد مثلها قال رحمه الله تعالى وقد استفتيت من بعدهم
من مشايخ بخاري كالقاضي جلال الدين وشيخ الرحلة برهان

Copyright King Saud University